

مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

Manifestations of independence of the Independent National Elections Authority

د. أحسن غربي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ النشر: 2020-12-15

تاريخ القبول: 2020-10-24

تاريخ الاستلام: 2020-08-30

ملخص:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها بدون تحيز، بغرض تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي الذي يضمن التداول السلمي على السلطة، إذ منحت لأجل هذا الغرض جميع الصلاحيات التي كانت ممنوحة للإدارة في تنظيم الانتخابات وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة على الانتخابات.

تضمن المشرع في القانون العضوي المذكور اعلاه النص على العديد من مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية ولاسيما التنوع في التشكيلة ومن الناحية الوظيفية من خلال منحها الاستقلال القانوني والمالي والإداري، حتى تتمكن السلطة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

الكلمات الدالة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ الاستقلالية العضوية؛ الاستقلالية الوظيفية؛ تنظيم الانتخابات؛ النظام الانتخابي

Abstract:

The Algerian legislator established, under Article 2 of the Organic Law No. 19-07 of September 14, 2019, the Independent National Electoral Authority, with moral personality and financial independence, that exercises its functions without bias, with the aim of materializing and deepening constitutional democracy and upgrading the electoral system that guarantees the peaceful transfer of power, as For this purpose, it was granted all the powers that were granted to the administration in organizing the elections and the powers of the Independent Supreme Commission for Elections Monitoring in the area of election oversight. And the legislator in Organic Law No. 19-07 included many aspects of the independence of the independent national authority for elections in terms of membership, especially diversity in the composition and in functional terms by granting them legal, financial and administrative independence, so that the authority can carry out its tasks to the fullest.

Keywords: Independent National Elections Authority; Organic independence; Functional independence; Organization of elections; Electoral system.

البريد الإلكتروني: ahcenegharbi4@gmail.com

المؤلف المرسل: غربي أحسن

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 11 من دستور 1996 المعدل والمتمم¹ على أن الشعب الجزائري حر في اختيار ممثليه المنصوص عليهم في المادتين 08، 09 من الدستور، فلا يتقيد الشعب في اختياره للممثلين إلا بالحدود التي يرسمها قانون الانتخابات، إذ بين المشرع الجزائري الآليات والأطر التي يتم على ضوءها اختيار الشعب لممثليه وحتى أثناء قيامه بممارسة السيادة بنفسه عن طريق الاستفتاء وفق المادتين 07 و08 من الدستور، وفي سبيل الحفاظ على الاختيار الحر للشعب الجزائري وتمكينه من الاختيار، تعين على السلطات المنظمة للعملية الانتخابية أن تسهر على شفافيته ونزاهتها والالتزام بالحياد تجاه المترشحين للانتخابات طبقا لنص المادة 193 من الدستور، إذ في ظل هذا الإطار الدستوري نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة وحيدة مكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

و رغم أن المؤسس الدستوري استحدث بموجب المادة 194 من الدستور في تعديل 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أنها عطلت بمجرد استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها بموجب القانون العضوي² رقم 07-19 المنشأ لها والقانون العضوي رقم 08-19 المتضمن تعديل قانون الانتخابات³ بعض الصلاحيات التي كانت ممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى سحب المشرع من يد الإدارة الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الانتخابات ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدأ بالقائمة الانتخابية مروراً بالعمليات التحضيرية والتصويت والفرز إلى غاية الاعلان عن النتائج.

وتستمد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية استنادا للمادتين 07، 08 من الدستور، هذه السيادة التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة⁴، لأن تحديد الجهة المنظمة للعملية الانتخابية والمشرقة عليها بات من الأمور الأكثر أهمية في العملية الانتخابية، فأكثر الشكوك التي تدور حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية⁵، كما أن اسناد مهمة إدارة الانتخابات والإشراف عليها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من شأنه أن ينهي عصر هيمنة السلطة التنفيذية على اجراء الانتخابات في كافة مراحلها وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق أقصى درجات النزاهة والموضوعية عند إجراء الانتخابات⁶.

وبما أن المشرع الجزائري أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل للإدارة التقليدية بخصوص تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومنحها جزء كبير من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فهل وفر لها المشرع الضمانات الكافية التي تضمن لها الاستقلالية للقيام بمهامها وإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية ونزاهتها في جميع مراحلها؟.

للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحيتين العضوية والوظيفية وفق ما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 07-19 والقانون العضوي رقم 08-19 وتحليل هذه النصوص المتضمنة مظاهر الاستقلالية للوقوف على النقائص والثغرات التي

تعتبرها بغية تقديم حلول ممكنة تساهم في منح مزيد من الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما ينعكس إيجاباً على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

تقتضي الإجابة على إشكالية البحث تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، وكل محور ينقسم بدوره إلى نقطتين، وذلك على النحو التالي:

أولاً/ ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقسمناها إلى قسمين، هما:

1- ضمانات استقلالية من الناحية العضوية

2- ضمانات استقلالية من الناحية الوظيفية

ثانياً/ تقييم ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من خلال:

1- تقييم مظاهر الاستقلالية العضوية

2- تقييم مظاهر الاستقلالية الوظيفية

أولاً/ ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد تشكيّلها وسيرها وصلاحياتها بموجب مواد القانون المذكور والقانون العضوي رقم 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، ما يجعلها تمتاز بطابع الديمومة⁷، لتكون بذلك منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية⁸، فهي سلطة إدارية غير سياسية تتميز بالحياد، إذ لا تحظى بثقة الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية، إلا إذا كانت تتمتع باستقلالية وحياد حيال جميع المترشحين من أحزاب سياسية وأحرار⁹. وزودها المشرع بصلاحيات واسعة تطل العملية الانتخابية برمتها بدءاً بإعداد القائمة الانتخابية وصولاً إلى الاعلان الأولي للنتائج مروراً بعمليات التصويت والفرز، وصلاحيات أخرى، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 نستخلص العديد من الضمانات التي تحقق للسلطة الوطنية للانتخابات استقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، وذلك بالرغم من غياب النص عليها في الدستور، وذلك على النحو التالي:

1- ضمانات استقلالية من الناحية العضوية

تضمن القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة والوطنية المستقلة للانتخابات النص على العديد من ضمانات استقلالية السلطة المنظمة للانتخابات من الناحية العضوية، منها ما يتعلق بالتشكيلة ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني للأعضاء.

1-1: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمظهر مدعم لاستقلاليتها

أخذ المشرع الجزائري بنمط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة، المتكونة من خبراء مستقلين، إذ اعتمد المشرع على المؤهلات العلمية والمهنية مستبعداً الاعتبارات الحزبية والسياسية في تشكيل السلطة¹⁰، كما اعتمد بخصوص تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التسيير الجماعي باعتباره مظهر مدعم للاستقلالية حيث تتشكل السلطة من

مجلس باعتباره الهيئة التداولية تصدر قرارات، ويضم المجلس أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، يتوزعون على عدة جهات، وفق توزيع التالي¹¹:

- عشرون (20) عضو يمثلون كفاءات المجتمع المدني
- عشرة (10) أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية
- أربعة (04) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة
- عضوان (02) من المحامين
- عضوان (02) من المحضرين القضائيين
- عضوان (02) من الموثقين
- خمسة (05) كفاءات مهنية، دون تحديد المشرع للمهن التي يتمتعون إليها
- ثلاثة (03) شخصيات وطنية، دون تحديدها من المشرع
- عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج

وعليه يضم مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خمسون (50) عضوا موزعة على تسعة (09) اصناف يتم اختيار الاعضاء من ضمنها، وفق آلية الانتخاب من قبل النظراء، واحالت المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 تحديد كفاءات تنفيذ أحكام المادة لقرار يصدره مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب.

ومن خلال هذا التوزيع الذي اعتمده المشرع في المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 يتبين لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتم اختيارهم من بين الكفاءات منها الكفاءات في التخصصات القانونية من خلال القضاة والمحامين والمحضرين والموثقين، مع امكانية وجود كفاءات قانونية ضمن الاساتذة الجامعيين الذين يتم اختيارهم ضمن فئة 10 أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية، إلى جانب كفاءات أخرى وشخصيات وطنية لها وزن على المستوى الوطني وخبرة في التسيير أو تقلد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة، إلى جانب الاهتمام بالجالية الجزائرية في الخارج عن طريق إدراج عضوين يمثلان الجالية الجزائرية، وكل هذا التنوع في التشكيلة يضمن تعدد الآراء ووجهات النظر داخل المجلس، إذ يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الاعضاء مظهر داعم للاستقلالية لأنه يساهم في منع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن للسلطة حسن اتخاذها للقرارات في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها¹². وعليه فإن تركيبة المجلس هي تركيبة غير سياسية، تتكون من المجتمع المدني والثقافي والاكاديمي والتقني والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة¹³.

إن اعتماد المشرع على كفاءات المجتمع المدني والأكاديميين والقضاة والمهنة الحرة المساعدة للعدالة مبني على افتراض أن من يشغلون وظائف بالجامعات والسلطة القضائية والمهنة الحرة كالمحاماة والموثقين والمحضرين القضائيين وغيرهم يتمتعون بالمصداقية والنزاهة والشفافية والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف والمهنة التي يشغلونها، إلا أنها صفات نسبية¹⁴، كما أنه يتعين أن تكون السلطة على درجة كبيرة من الاحترافية والمهنية حتى تتمكن من القيام بمهامها بأقل قدر من الأخطاء وإلا تم التشكيك في نزاهة الانتخابات¹⁵، وهذا لا يتأتى إلا من خلال اختيار أعضاء يتميزون بهذه الصفات.

وعليه فإن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تخضع للإرادة النابعة منها دون تدخل مباشر من أي سلطة أخرى، ما يضمن لها استقلالية عضوية تنعكس إيجاباً على الاستقلالية الوظيفية¹⁶.

إذا كان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل الهيئة التداولية في السلطة، فإن هذه الأخيرة تضم أيضاً مكتب أعضائه منتخبون بالإضافة إلى رئيس السلطة الذي ينتخب من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات. وتضم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبيات ولائية وأخرى بلدية وأخرى للممثلات الدبلوماسية والقنصلية يتم إنشاؤها من قبل مجلس السلطة بموجب مداولة يتم تنفيذها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتضمن القرار تحديد ما يلي:

- تشكيلة المندوبيات الولائية التي تتراوح بين 03 أعضاء إلى 15 عضو حسب عدد البلديات التي تضمها الولاية وتوزيع الهيئة الناجبة في تلك الولاية، مع تحديد العضو المنسق وهو المندوب الولائي الذي يعمل تحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أن أعضاء المندوبية يعملون تحت سلطة المندوب الولائي باعتباره منسقا بينهم.
- تشكيلة المندوبية البلدية بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، كما يتعين مصادقة مكتب السلطة الوطنية المستقلة على تشكيلة المندوبيات البلدية، إذ لم يحدد المشرع عدد أعضاء المندوبيات البلدية تاركاً مسألة تحديدها لقرار رئيس السلطة الوطنية.
- تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها، لكن بالتنسيق مع السلطات المختصة بالشؤون الخارجية كرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.
- لم يحدد المشرع شروط يتعين توفرها في أعضاء المندوبيات سواء الولائية أو الممثلية الدبلوماسية في الخارج أو البلدية، كما لم يحدد نوع الكفاءات الواجب توفرها في الأعضاء ولا كيفية اختيارهم ولا عدد الأعضاء بخصوص المندوبيات البلدية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، غير أن المشرع أقر بتعيين أعضاء المندوبيات بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة أو مكتبها حسب الحالة مستبعداً في ذلك آلية الانتخاب، كما أنه لم يبين الجهات التي تقترح أعضاء المندوبيات الولائية.

2-1: النظام القانوني للأعضاء كمظهر مدعم لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن النظام القانوني للأعضاء شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مدة العضوية بالسلطة وما إن كانت قابلة للتجديد أم لا، حالات التنافي وعدم القابلية للعزل.

أ/ شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07 على الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي شروط ستة (06) وردت في المادة على سبيل الحصر، تتمثل في ما يلي:

- أن يكون العضو الذي تم اختياره من قبل النظراء مسجل في القائمة الانتخابية، إذ لا يمكن الترشح للعضوية من كان غير مسجل في القائمة الانتخابية، بالرغم من توفر شروط الناخب الموضوعية فيه، لأن التسجيل في القائمة الانتخابية دليل على أن الشخص المترشح للعضوية هو ناخب.
 - يتعين أن يترشح للعضوية من يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، إلا أن المشرع لم يحدد جهات معينة تثبت هذا الشرط وإنما اكتفى المشرع باشتراط تقديم تصريح شرعي من المعني يثبت ذلك، إذ يعتبر شرط الكفاءة والخبرة والحياد هو إضفاء للشفافية والمصادقية في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يفتقد إليها المواطن الجزائري في مختلف أنواع الإدارة الانتخابية منذ عقود من الزمن، فهي من أهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة الوطنية المستقلة على أرض الواقع¹⁷.
 - عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أن يترشح للعضوية السلطة من هو منخرط في حزب سياسي أو كان منخرطاً في حزب سياسي ولم تمضي مدة 05 سنوات على انقطاع عضويته في الحزب، إذ يستوي في هذا الشرط من هو منخرط في الحزب أو من يتولى مسؤولية في الحزب، إلا أنه كان يتعين أن يعمم هذا الشرط بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية.
 - يتعين أن لا يكون العضو شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة، تفادياً لأي تأثير على العضو من قبل السلطات العليا في الدولة التي يتبعها العضو في حال اختياره بالسلطة المستقلة للانتخابات.
 - يتعين أن لا يكون العضو بالسلطة عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهنا أيضاً كان يتعين استبعاد من كان منتخبا في هذه المجالس قبل خمس سنوات على الأقل والمقصود هنا المنتخبين في قوائم حرة، لأن المنتخبين في أحزاب سياسية يسري عليه الشرط السابق المتعلق بالانخراط في الحزب السياسي.
 - أن لا يكون العضو محكوماً عليه بحكم نهائي نتيجة لارتكابه جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- لم يشترط المشرع تقديم أدلة تثبت توفر هذه الشروط سوى تقديم المعني تصريحاً شرفياً يقر فيه بتوفر هذه الشروط التي حددتها المادة 19 من القانون العضوي 07-19، بالإضافة إلى وجوده ضمن فئة من الفئات التسعة التي حددتها المادة 26 السابق ذكرها.
- وألزم المشرع أعضاء السلطة و رؤسها وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية بأداء اليمين القانونية أمام رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية وأمام المجالس القضائية المختصة إقليمياً بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وفق الصيغة¹⁸ المحددة في المادة 22 من القانون العضوي رقم 07-19، وذلك حفاظاً على استقلالية السلطة وحياد ونزاهة أعضائها والمندوبين الذين يعملون تحت سلطتها، وكل من يعمل تحت سلطة ومسؤولية السلطة الوطنية مثل أعضاء مكاتب التصويت الذين ألزمهم المشرع أيضاً بأداء اليمين حسب الصيغة الواردة في المادة 31 من قانون الانتخابات¹⁹. إذ من خلال هذا الالتزام تكون السلطة خاضعة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية²⁰.

ب/ مدة العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 على مدى العضوية وهي محددة بأربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، إذ لا يمكن اختيار العضو لعهدية أخرى بعد انتهاء عهده، كما أنه يتم تجديد نصف أعضاء المجلس كل سنتين (02) على أن يكون التجديد النصف الأول عن طريق القرعة مع ضرورة احترام الفئات المحددة في المادة 26 أثناء التجديد النصف.

يعتبر مظهر تجديد العهدة بأربعة (04) سنوات مع عدم قابليتها للتجديد مظهر مدعم لاستقلالية العضو بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يتفادى العضو ضغط التجديد الذي قد ينعكس سلباً على قرارات السلطة، كما أن تجديد العضوية بأربعة سنوات يعني في الحالات الطبيعية عدم تنظيم نفس التشكيلة لنوع من الانتخابات مرتين مادامت العهود الانتخابية محددة بخمس (05) سنوات، فإذا نظمت التشكيلة انتخابات رئاسية فإن الانتخابات الرئاسية الموالية تنظمها تشكيلة مغايرة وذلك لانقضاء مدة أربعة (04) سنوات الخاصة بالتشكيلة الأولى وعدم انقضاء عهدة رئيس الجمهورية وهكذا بالنسبة لباقي الانتخابات، إذ في أغلب الأحوال تنظم التشكيلة الواحدة جميع الاستشارات الانتخابية مرة واحدة بخصوص كل استشارة مالم يتم الدعوة لانتخابات مسبقة.

ت/ حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: لم ينص المشرع على تنافي العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات مع الوظائف الإدارية والمهنة الحرة أو النشاطات الاقتصادية، باستثناء العضوية في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية وإيضاً تقلد المناصب العليا في الدولة، إلا أنه يمنع العضو بالسلطة من الترشح للانتخابات خلال عهده بالسلطة مع حقه في الترشح بعد انتهاء العضوية أو الاستقالة منها، إذ كان من الضروري أن يمنع المشرع العضو من الترشح بعد انتهاء العضوية لمدة لا تقل عن سنتين (02) على الأقل تفادياً لأي تأثير على أعضاء السلطة الجدد. كما يتقيد عضو السلطة بواجب التحفظ والحياد، ويمنع عليه ممارسة الدعاية الانتخابية لأي مترشح دون أن يحدد المشرع جزاء في حال مخالفة العضو لهذا الالتزام، إذ نرى في هذه الحالة ضرورة استبعاد العضو من قبل مجلس السلطة.

غير أنه نص المشرع في المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-07 على حق العضو بالسلطة الوطنية المستقلة ورئيسها في الانتداب أو الاحاق والحق في التعويضات، إذ يتم تجديد التعويضات الخاصة بالرئيس والأعضاء ضمن النظام الداخلي للسلطة، وهذا ما تضمنته المادة 12 من النظام الداخلي²¹، إذ يشكل هذا المظهر أقصى درجات الاستقلالية، كما يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية من الحق في الانتداب ومن التعويضات بمناسبة تبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وفترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية²² التي تكون في الثلاثي الأخير من كل سنة²³.

ج/ عدم القابلية للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة بصدد ممارستهم لمهامهم، إذ تحمي الدولة العضو ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، لأن هذه التصرفات تؤثر على استقلالية العضو ما ينعكس سلباً على قرارات السلطة، غير أن المشرع لم ينص بشكل صريح على عدم قابلية العضو بالسلطة للعزل، غير أن عدم النص لا يعني إمكانية عزل العضو وذلك لعدة أسباب منها:

- العضو بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليس معين وإنما هو منتخب من قبل نظرائه، وبالتالي لا يمكن استبعاده من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، إلا في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني فيتم استخلافه.
- نص المشرع على ممارسة الاعضاء لصلاحياتهم بكل استقلالية، إذ تضمن هذه الاستقلالية حصانة للعضو ضد العزل، فإذا كان العضو معرض للعزل فأين تكمن الاستقلالية في ممارسة الصلاحيات التي نص عليها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-07.
- نص المشرع في المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-07 على استخلاف العضو في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني دون الإشارة إلى العزل من العضوية، ما يعني عدم امكانية إقالة وعزل العضو واستخلافه بعضو آخر خارج هذه الحالات المحددة في المادة 24 من القانون العضوي.
- سكوت المشرع عن موضوع القابلية للعزل من عدمه يجب أن يفسر لصالح حصانة العضو ضد العزل، إلا إذا كان العضو محل عقوبة سالبة للحرية أو ثبتت مخالفته للشروط الواجب توافرها في العضو، أو أصبحت الشروط غير متوفرة فيه بعد اختياره أو اخلاله بالتزام التحفظ والحياد.
- كما فرض المشرع في المادة 52 من القانون العضوي رقم 19-07 حماية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضد كل اهانة وذلك خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، حيث تطبق على كل إهانة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات وهذا ما يدعم استقلالية السلطة من خلال شعور اعضائها بأنهم محميين قانونا.

2- ضمانات استقلالية من الناحية الوظيفية

يقصد باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية عدم خضوعها في قراراتها المتعلقة بتنظيم وسير العملية الانتخابية لأي مؤثرات من شأنها المساس بمصداقية الانتخابات ونزاهتها²⁴، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأحكام القانون العضوي رقم 19-08 المتضمن تعديل وتنظيم نظام الانتخابات نستنتج العديد من ضمانات الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يمكن إجمال هذه الضمانات في الاستقلال الإداري والقانوني والاستقلال المالي .

1-2: الاستقلال الإداري والقانوني

يوجد ارتباط وثيق بين الاستقلال التنظيمي للإدارة المنظمة للانتخابات واستقلالها في إصدار القرارات المتعلقة بمهامها²⁵، لذا نص المشرع الجزائري على تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري والقانوني، إذ منحها المشرع الشخصية المعنوية والتي يترتب عليها تمتع السلطة بالاستقلال الإداري خصوصا أنها تقوم على أجهزة وهيكل تسير من قبل رئيس السلطة، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات حقيقية بموجب القانون الذي أنشأها ولعل أهمها إعدادها للنظام الداخلي والمصادقة عليه، إذ تمنح السلطة بموجب النظام الداخلي لنفسها ما لم يمنحها لها المشرع، ما يعني تمتعها باستقلالية كبيرة بخصوص هذا المظهر.

أ/ الاستقلال الإداري: نص المشرع في المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب بالاستقلال الإداري، إذ تضم السلطة الوطنية المستقلة إلى جانب المجلس الذي يتكون من 50 عضواً، مكتباً ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تزود بأمانة تقنية يديرها أمين عام ومستخدمين.

مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 30 من القانون العضوي رقم 19-07 على مكتب السلطة الوطنية المستقلة الذي يتشكل من ثمانية (08) أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس السلطة لمدة أقصاها سنتين²⁶، كما يقوم رئيس السلطة باختيار وتعيين نائبين له من بين الأعضاء الثمانية (08)، إذ يستخلف الرئيس في حال حصول له مانع أو أثناء غيابه بأحد نوابه الذي عينه.

لم يحدد المشرع في نص المادتين 30 و 31 كفاءات انتخاب أعضاء مكتب السلطة ولا مهامه وإنما اكتفى بإحالة هذه المسائل للنظام الداخلي، هذا الأخير بين في المواد من 22 إلى 27 منه كفاءات انتخاب أعضاء المكتب، كما أن مكتب المجلس منح بموجب المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 صلاحية المصادقة على تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية.

رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يتم انتخاب الرئيس من قبل المجلس في أول اجتماع له بأغلبية أصوات أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأصوات رجح المشرع فوز المرشح الأصغر سناً على حساب الأكبر سناً. ويمارس الرئيس رئاسة المجلس والمكتب وينسق أشغالهما، إذ منحه المشرع في هذا الإطار العديد من الاختصاصات والمتمثلة خصوصاً في ما يلي:

- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، إذ يعتبر الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة، إذ يوقع عليها الرئيس وأيضاً على قرارات السلطة ويضمن تبليغها للجهات المعنية ومتابعتها أثناء التنفيذ، كما أنه يخطر الجهات المعنية مثل السلطات العمومية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص تم تسجيله على أن يكون مرتبط بنطاق اختصاصها وله تأثير على العملية الانتخابية أو أخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم القانونيين بأي تجاوز صادر عنهم، وإذا كانت التصرفات التي أخطرت بها السلطة المستقلة للانتخابات أو عاينتها تشكل وصفاً جزائياً فإنها تقوم عن طريق رئيسها فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً.
- تعيين نائب الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية.
- استدعاء أعضاء المجلس وأعضاء المكتب للاجتماعات وترأسه للاجتماعات، غير أنه نرى ضرورة سماح المشرع للجهات أخرى داخل السلطة من دعوة المجلس أو المكتب للانعقاد مثل 2/3 أعضاء المجلس بخصوص اجتماعات المجلس ونائبي الرئيس بخصوص اجتماعات المكتب.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخلال العمليات الانتخابية، ونشرهم في الداخل والخارج.

- الاعلان عن النتائج الاولى للانتخابات، من المفروض أن ينص المشرع على الاعلان الأولي لنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية.

الأمانة التقنية: تزود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأمانة تقنية يديرها أمين عام معين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم وضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، غير أن المشرع في المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07 لم يبين اختصاصات الأمين العام ولا اختصاصات الامانة التقنية، كما لم يحدد تنظيم وسير الأمانة التقنية، وإنما احوال موضوع تنظيم وسير الأمانة التقنية لقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة دون أن يدرجه ضمن موضوعات النظام الداخلي.

وتضم السلطة الوطنية المستقلة مستخدمين يخضعون لقانون أساسي تعدده وتصادق عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مجلسها، ويخضع المستخدمون للسلطة السلمية التي يمارسها رئيس السلطة.

كما تصدر السلطة الوطنية المستقلة قرارات يتم اتخاذها والمصادقة عليها من قبل المجلس ويقوم رئيس السلطة بالتوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة وينفذها ويتابع عملية تنفيذها كما يبلغها للمعنيين بها، إلا أن المشرع لم يبين القواعد التي تحكم المداولات ما يجعلها موضوعا من موضوعات النظام الداخلي للسلطة، كما أن السلطة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية ما يجعلها مستقلة بشكل كبير جدا من هذه الزاوية، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها للرقابة القضائية طبقا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 161 من الدستور باستثناء قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي تخضع للطعن أمام المجلس الدستوري طبقا للمادة 141 من قانون الانتخابات.

ب/ الاستقلال القانوني: منح المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات ذات طابع إداري قانوني وهي الأهم في نظرنا تتمثل على وجه الخصوص في مجموعة من القرارات التي تصدر عن السلطة أو رئيسها كقرارات تنظيمية أو فردية بخصوص القوائم الانتخابية وملفات الترشح خصوصا للانتخابات الرئاسية والفرز وعلان النتائج والنظام الداخلي للسلطة وغيرها، كما منحها صلاحيات ذات طابع تقني مثل تسخير القوة العمومية، تعيين وتسخير المؤطرين للعملية الانتخابية كأعضاء مكاتب ومراكز التصويت، توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت، اعداد بطاقة الناخب وتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي وغيرها من الاختصاصات، كما منحت أيضا صلاحيات ذات طابع توعوي واستشاري و طابع علمي تكويني مثل إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، ترقية البحث العلمي المنصب على المواضيع المتعلقة بالانتخابات، اعداد السلطة لميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها، تكوين وترقية أداء اعوان ومؤطري العمليات الانتخابية والتحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

وفي ظل هذه الصلاحيات الواسعة تعين على المشرع منح السلطة الشخصية المعنوية ما يجعلها بمنأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية قراراتها²⁷، كما تتمتع بسلطة التنظيم ولاسيما رئيس السلطة بالإضافة إلى سلطة إصدار القرارات النهائية واعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

- الشخصية المعنوية:** نص المشرع في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي باعتبارهما من ضمن أهم آثار الشخصية المعنوية، ويترتب على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل في²⁸:
- ذمة مالية على النحو الذي سنبينه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي.
 - أهلية في الحدود التي يقرها القانون، ولعل أهمها هو إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة، بالإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات، تمثيل السلطة أمام السلطات الأخرى...
 - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها، إذ حددته المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 بالجزائر العاصمة كما أنه لها امتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي.
 - نائب يعبر عن إرادتها، وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
 - حق التقاضي، إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي.
- سلطة التنظيمية:** تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بسلطة إصدار التنظيم، كما أن القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 منحا لرئيس السلطة صلاحية إصدار الأنظمة ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ مواد قانون الانتخابات، ومن بين الأمثلة على مواضيع التنظيم الصادر عن رئيس السلطة نذكر منها :
- تحديد كفاءات تنفيذ المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، يتم عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
 - تنظيم وسير الامانة التقنية يكون بموجب قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07.
 - تحديد قواعد سير اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية والقنصلية عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁹.
 - تحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الانتخابات بخصوص تسليم نسخة من القوائم الانتخابية وحق المواطن في الاطلاع عليها، عن طريق قرار لرئيس السلطة.
 - تحديد كفاءات إعداد بطاقة الناخب يكون بموجب قرار لرئيس السلطة طبقا للمادة 24 من قانون الانتخابات.
 - تحديد كفاءات تطبيق المادة 27 من قانون الانتخابات بخصوص مكاتب ومراكز التصويت بموجب قرار يصدره رئيس السلطة.
 - تحديد كفاءات تطبيق المادة 31 من قانون الانتخابات بخصوص أداء اليمين القانونية من قبل اعضاء مكاتب التصويت بموجب قرار يصدره رئيس السلطة.
 - تحديد كفاءات تطبيق المادة 39 من قانون الانتخابات بخصوص صلاحية رئيس مكتب التصويت في فرض الامن داخل المكتب بموجب قرار يصدره رئيس السلطة.

- تحديد المواصفات التقنية لمحضر الاحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 153 من قانون الانتخابات
 - سلطة اصدار القرارات النهائية: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها بقرارات نهائية تبلغها للمعنيين بكل وسيلة ممكنة، كما أن مجلس السلطة يتداول ويصدر قرارات تنفذ من قبل رئيس السلطة. ومن بين القرارات التي يصدرها رئيس السلطة أو مجلس السلطة نذكر :
 - تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلس السلطة³⁰
 - تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة³¹
 - الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار من السلطة وتبلغها إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة ممكنة³².
 - تقديم افتتاح ساعة الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر في بعض البلديات ومائة وعشرين (120) ساعة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات³³.
 - الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 141 من قانون الانتخابات.
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه:** تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه حيث يعد مجلس السلطة فور تنصيبه النظام الداخلي للسلطة ويصادق عليه، ونص المشرع في المادة 27 من القانون العضوي رقم 07-19 على نشر النظام الداخلي للسلطة في الجريدة الرسمية، غير أنه تأخر صدوره في الجريدة الرسمية من شهر سبتمبر 2019 إلى غاية شهر جانفي 2020 أي بعد مرور مدة زمنية على تنصيب مجلس السلطة والمصادقة عليه بموجب مداولة بتاريخ 17 سبتمبر 2019.
- لم تحدد المادة 27 من القانون العضوي موضوعات النظام الداخلي، غير أنه بالرجوع إلى المواد 24، 31، 25 من القانون العضوي رقم 07-19 نجد أنها حددت بعض مواضيع النظام الداخلي والمتمثلة في:
- يتضمن النظام الداخلي للسلطة تحديد شروط وكيفيات استخلاف العضو في حالة الشغور أو الاستقالة أو حصول له مانع قانوني طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 07-19.
 - تحديد النظام الداخلي للسلطة التعويضات التي يتقاضاها رئيس السلطة ونواب الرئيس وأعضاء مكتب ومجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون العضوي .
 - يحدد النظام الداخلي للسلطة كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة ومهامه طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 07-19.
 - يبقى موضوع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة يطرح التساؤل هل يندرج ضمن النظام الداخلي أم لا ، حيث ينص المشرع في المادة 36 من القانون العضوي رقم 07-19 على خضوع مستخدمي السلطة المستقلة لقانون

أساسي يصادق عليه مجلسها دون أن يسند هذا الموضوع للنظام الداخلي للسلطة، كما أن النظام الداخلي جاء خاليا من القواعد المتعلقة بالمستخدمين.

• أما بخصوص الموضوعات التي لم يحددها المشرع ولم ينص على تنظيمها بموجب قرار لرئيس السلطة فإنها تندرج ضمن أحكام النظام الداخلي مثل القواعد التي تحكم سير مداوالات مجلس السلطة والمبينة في المواد من 17 إلى 20 من النظام الداخلي.

تجدر الإشارة أن المشرع في القانون العضوي رقم 07-19 منح مجلس السلطة الوطنية المستقلة صلاحية المصادقة على بعض القرارات، وهي :

- مصادقة مجلس السلطة على التقرير المفصل الذي تعده وتنشره السلطة حول كل عملية انتخابية طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 07-19.
- مصادقة مجلس السلطة على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 07-19.
- مصادقة مجلس السلطة على تشكيلة المندوبية الولائية طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 07-19 أما بخصوص تشكيلة المندوبيات البلدية فتخضع لمصادقة مكتب السلطة المستقلة طبقا للفقرة 02 من المادة 42 من نفس القانون العضوي.
- كما أضفى المشرع الجزائري طابع من الحماية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يزيد من قوة وحجية قراراتها³⁴ حيث نص في المادة 51 من القانون العضوي رقم 07-19 على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 د ج إلى 500.000 د ج ، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

2-2: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي عنصر حيوي ومهم في فاعلية أي سلطة وخصوصا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يشكل الاستقلال المالي تحديا حقيقيا لاستقلاليتها في أداء مهامها³⁵، لهذا كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نص في المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أورد المشرع في ذات القانون فصل كامل يتعلق بالأحكام المالية تضمن أربعة (04) مواد، إذ بالرجوع إلى أحكام المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي 07-19 نجد أن المشرع زود السلطة بميزانية تسيير خاصة بها حيث تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذ الميزانية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها. و يتم تمويل ميزانية السلطة بشكل كلي من الخزينة العامة للدولة، إذ لا تملك السلطة مصادر لتمويل نشاطها، فالمصدر الوحيد هو خزينة الدولة، حيث تتولى السلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالمالية.

كما تخضع السلطة الوطنية المستقلة للرقابة المالية وفق التشريع المعمول به حيث تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية حيث يعين عون محاسب توكل له مهمة تسيير الأموال التي تشكل ميزانية السلطة وفق التشريع المعمول به، كما أن السلطة الوطنية المستقلة تخضع للرقابة البعدية على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 07-19.

وتعتبر ميزانية الانتخابات ميزانية منفصلة عن ميزانية تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة. كما منح المشرع في المادة 47 من القانون العضوي رقم 07-19 رئيس السلطة صلاحية الأمر الرئيسي بصرف ميزانية السلطة بشقيها ميزانية التسيير والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، كما أن رئيس السلطة هو الذي يضمن تنفيذ الميزانية، إلا أنه يمكنه تفويض هذه الصلاحية لكل عضو أو موظف بالسلطة أو أي جهة مؤهلة قانونا حيث نصت الفقرة 02 من المادة 47 على: "ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا".

ثانيا/ تقييم ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالرغم من ضمانات الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية والتي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تضمن لها استقلالية تجاه السلطات العامة في الدولة، وتمكنها من إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بجميع مراحلها، إلا أنه تتخلل مظاهر الاستقلالية بعض مظاهر التقييد من الناحيتين العضوية والوظيفية، والتي نرى بأنها عائق أمام ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمهامها، مما يتعين إزالتها، كما أنه يشكل مظهر عدم دسرة السلطة الوطنية المستقلة، وإنشائها بموجب قانون تقليلا من قيمتها أمام باقي السلطات العامة في الدولة أو في نظر الهيئة الناخبة وعامة الشعب خصوصا أنها جاءت كنتيجة لمطلب شعبي .

1: تقييم مظاهر الاستقلالية العضوية

إذا كان المشرع قد كرس العديد من مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقدر الذي يجعلها استقلالية واسعة على اعتبار أن الاستقلالية من حيث التكوين هي ضمانة جوهرية لمصادقية السلطة في نظر الناخبين والمترشحين³⁶، فإنه بالمقابل توجد بعض مظاهر التقييد بالإضافة إلى بعض النقائص التي تحد من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة بعضها يخص التشكيلة والبعض الآخر يخص النظام القانوني لعضو السلطة .

1-1: مظاهر تقييد الاستقلالية من حيث التشكيلة

إذا كان المشرع الجزائري أخذ بأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، فإنه في المقابل أورد في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 استثناء عن القاعدة العامة يقضي بالتعيين بخصوص اختيار أعضاء السلطة المستقلة للمرة الأولى، وحاول أن يحيط العملية بضمانات تتمثل في:

- ضرورة أن تسبق عملية التعيين مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة.
 - ضرورة احترام النسب المحددة في المادة 26 من القانون العضوي بخصوص تشكيل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى.
- غير أنه يعد التعيين أسلوب غير مساعد على استقلالية العضو المعين لشعوره بالتبعية للجهة التي عينته واقترحته، وهذا ما يؤثر سلبا على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصوصا بشأن ملف إعادة ترشح رئيس الجمهورية. كما أن التعيين قد يكون بناء على الولاء والتبعية للجهات التي تعين وتفتح ما يجعل العضو غير مستقل عن جهة التعيين والاختيار.
- ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المقصود بالعديد من المصطلحات والمفاهيم التي تشكل المعايير المعتمد عليها في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة خصوصا في:
- مصطلح الكفاءات المطلوبة في جميع الاصناف مثل الشخصيات الوطنية، كما لم يحدد أيضا المعايير التي على ضوءها يتم اختيار الشخصيات الوطنية، فالشخص قد يكون في نظر البعض شخصية وطنية لكن في نظر البعض الآخر ليس شخصية وطنية مادامت لا توجد معايير يهتدى بها في تحديد الشخصية الوطنية.
 - لم يحدد المشرع مفهوم خمسة كفاءات مهنية، إذ لم تحدد المهن التي يتبعونها خلافا لمهن المحاماة والمحضر القضائي والموثق التي حددتها المادة المذكورة، بالإضافة إلى ممثلي الجالية الوطنية في الخارج لم يتضمن النص على كفاءاتهم.
 - كما أنه لا يوجد معيار دقيق في تحديد من هي الكفاءات المقصودة من قبل المشرع، هل هو معيار الشهادة أم النجاح في مجال ما، أم التجربة الميدانية في هذا المجال أو غيره³⁷.
 - لم يحدد المشرع في نص المادة 26 ما المقصود بالنظراء وعلى أي أساس يتم انتقاء الاعضاء من قبل النظراء³⁸.
- كما لم يحدد المشرع أيضا شروط يتعين توفرها في أعضاء المندوبيات سواء الولائية أو البلدية أو في الخارج وترك المجال واسعا لمجلس السلطة لتحديد كيفية تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار³⁹، كما لم يحدد النص عدد أعضاء المندوبيات البلدية ومندوبيات الخارج، إذ من خلال النص الحالي قد لا تسود عملية تعيين أعضاء المندوبيات واللجان على المستوى المحلي معايير الشفافية والكفاءة ضمانا لاستقلالية السلطة الوطنية، كما أنه يغيب في النص الحالي شروط ومعايير لاختيار أعضاء السلطة على المستوى المحلي واخضاع العملية لمصادقة مجلس السلطة وليس الاكتفاء بقرار تعيينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية للانتخابات⁴⁰.
- غير أنه أحسن المشرع عندما خول رئيس السلطة تحديد تشكيلة المندوبيات المذكورة ولم يمنحها للسلطة التنفيذية وهو ما يدعم استقلالية السلطة خلافا لتدخل السلطة التنفيذية في تشكيل السلطة أو فروعها على المستوى المحلي لأن في تدخل السلطة التنفيذية تقييد لاستقلالية السلطة المستقلة.

نلاحظ أيضا عدم اشتراط المشرع التمثيل الجغرافي لجميع ولايات الوطن ضمن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو أمر يتعين على المشرع تداركه في القريب العاجل.

1-2: مظاهر تقييد الاستقلالية بخصوص النظام القانوني للأعضاء

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 19 من القانون العضوي رقم 07-19 شروط يتعين توفرها في عضو السلطة، إلا أنه نسجل بخصوص هذه الشروط بعض النقائص والمتمثلة في:

- عدم تحديد المشرع في الشرط الثاني مضمون الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد الواجب توفرهم في عضو السلطة، باعتبار الكفاءة والخبرة مثلا تختلف من شخص لآخر.

- بخصوص الشرط الثالث المتعلق بعدم شغل العضو لوظيفة عليا في الدولة، قد نجد بعض الأشخاص الذين يتقلدون وظائف عليا في الدولة يتميزون بالحياد والنزاهة والكفاءة وغيرها، مع عدم انخراطهم في الأحزاب السياسية، فلماذا يتم استبعادهم من العضوية إذا كان بإمكانهم الترشح لها ضمن فئة من الفئات المحددة في المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19.

- عدم توسيع المشرع في الشرط الرابع لحالات المنع من العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين السابقين لمدة معينة، كأن تكون مدة خمس (05) سنوات حتى ينتهي نفوذهم أو ولائهم نهائيا، إذ لا يعقل أن يتقلد عضوية السلطة شخص كان عضو منتخب في مجلس بلدي أو ولائي قبل سنة أو سنتين فقط، وهذا موجود على أرض الواقع، إذ تم تعيين عضو سابق بالمجلس البلدي كمندوب عن البلدية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 علما أن عضويته بالمجلس الشعبي البلدي انتهت في نهاية 2017.

- بخصوص الشرط الأخير حصر المشرع المنع في المحكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، إذ يفلت من هذا المنع المحكوم عليه بعقوبة الغرامة مثلا أو عقوبة مع وقف التنفيذ، دون أن يتطرق المشرع للجرائم الماسة بالشرف أو المال العام، إذ كان يتعين على المشرع إدراج هذه الجرائم عندما يحكم فيها بعقوبة غير سالبة للحرية لتعارضها مع النزاهة والمصادقية التي تتمتع بها الهيئة.

فإذا كان المشرع قد نص على استفادة رئيس السلطة والأعضاء من الانتداب أو الالحاق، فإن هذا لا يعني حل مسألة التنافي لأنه لا يشكل إلزام العضو بالانتداب أو الالحاق من جهة ومن جهة أخرى لم ينص المشرع على تنافي العضوية في السلطة مع الأنشطة الاقتصادية بخصوص بعض الاصناف الواردة ضمن المادة 26، بالإضافة إلى عدم النص على التنافي بالنسبة للعضو خلال مدة معينة بعد انقضاء العضوية ومنها الترشح، إذ اقتصر المنع على الترشح خلال العهدة فقط. كما أن المشرع لم يكرس عدم القابلية للعزل بموجب نص صريح وإن كانت كل الدلائل تشير إلى أن العضو محصن ضد الإقالة إلا إذا حدث مانع قانوني للعضو أو استقال إراديا، غير أنه ضمانا لاستقلالية السلطة وضمنا لممارسة العضو لاختصاصاته بكل استقلالية يتعين على المشرع إدراج مادة أو فقرة ينص فيها بشكل صريح على عدم قابلية العضو بالسلطة للعزل أو الإقالة إلا وفق الحالات المحددة قانونا مع تحديدها في النص ومنح سلطة استبعاد العضو في هذه الحالات لمجلس السلطة بموجب مداولة تنفذ من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالرجوع إلى المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة نجد أن المادة 35 منه حددت حالات فقدان العضوية على سبيل الحصر، وهي حالات عادية وحالات غير عادية، وتتمثل الحالات في العجز الجسدي الدائم، الانتخاب في إحدى المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا، عضوية الحكومة، الانخراط في حزب سياسي، الاستقالة، الوفاة، انتهاء العهدة، وتمتد للمندوبيات.

2: تقييم مظاهر الاستقلالية الوظيفية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح السلطة الوطنية المستقلة استقلالية من الناحية الوظيفية لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة لها والمتمثلة في تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي في الجزائر وتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها وحرصها على نزاهة العملية وشفافيتها بما يؤهلها لأن تكون إدارة انتخابية دائمة، مستقلة، ناجعة وفعالة تتولى بمفردها إدارة الانتخابات في الجزائر⁴¹، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قيود تؤثر على استقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية، إذ بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نلاحظ بعض القيود المتعلقة بالاستقلال الإداري و الاستقلال القانوني وقيود أخرى تتعلق بالاستقلالية المالية للسلطة.

2-1: القيود الواردة على الاستقلال الإداري والقانوني

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سلطة مستقلة إلى أبعد حد من حيث الجانب الإداري والقانوني، وذلك بالنظر لتمتعها بصلاحيات حقيقية، كما أنها تملك حرية في وضع قواعد عملها والمصادقة عليها دون تدخل جهة أخرى في ذلك، إلى جانب عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة الرئاسية أو الوصائية، إذ تحتكم السلطة لمبدأ سيادة الشعب، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود بعض النقائص التي قد تؤثر على استقلالية السلطة أثناء إصدارها للقرارات بخصوص المسائل التي تندرج ضمن صلاحياتها، إذ من أهم النقائص التي سجلناها في هذا الخصوص، نذكر ما يلي:

- تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية 26 جانفي 2020، رغم المصادقة عليه بمداولة بتاريخ 17 سبتمبر 2019، إذ كان يتعين صدوره لحظة المصادقة عليه وليس بعد مدة فاقت أربعة (04) أشهر.
- عدم نشر العديد من قرارات السلطة الوطنية المستقلة والتي صادق عليها مجلسها أو مكتبها، رغم أن المشرع في أغلب الأحيان يقر بنشر قراراتها بأي وسيلة ممكنة.
- عدم وضع المشرع للقواعد التي تحكم سير المداولات والتصويت وترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الاصوات، كما لم يحيل هذه المسائل للنظام الداخلي، كل هذا قد يثير لبس وغموض حول هذه المسائل، إذ يتعين إدراجها ضمن النظام الداخلي ضمانا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة.
- جمع الرئيس بين رئاسة السلطة ورئاسة المجلس ورئاسة المكتب قد يساهم في تقليص وجهات النظر وتقليص دور الاعضاء في صناعة القرار، خصوصا أن أغلب القرارات التنظيمية تكون صادرة عن رئيس السلطة وليس عن السلطة

كهيئة تداولية، ما يعني تغليب جهة التنفيذ داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جهة المداولة وهو المجلس.

- من خلال اطلعنا على معظم القرارات التي أصدرها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنفيذا لقانون الانتخابات نلاحظ أنها صورة طبق الأصل للمراسيم التنفيذية التي صدرت قبل استحداث السلطة المستقلة للانتخابات، فما الفائدة من منح المشرع لرئيس السلطة صلاحية إصدار القرارات التنفيذية لقانون الانتخابات ما دامت العملية تتم من خلال استبدال توقيع الوزير بتوقيع رئيس السلطة واستبدال عبارة وزير الداخلية برئيس السلطة وعبارة الوالي بعبارة المندوب الولائي للسلطة.
- إعداد السلطة الوطنية المستقلة ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية نظمته خلال أجل 45 يوم الموالية للإعلان النهائي للنتائج، مصادق عليه من قبل مجلس السلطة وبحضور المندوبين الولائيين، يعد مظهر له صورتين، قد يفهم بأنه إضفاء للشفافية والنزاهة في عمل السلطة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج كما أنه عمل خاضع للتقييم حتى تتفادى السلطة في قادم الاستحقاقات الانتخابية النقائص التي وقعت فيها والتي تبين من خلال نشر هذا التقرير، كما قد يفهم منه أنه أداة للرقابة غير المباشرة حول عمل السلطة، إذ يتعين على المشرع أن يضيف للمادة عبارة تفيد بأن نشر التقرير المفصل هو للإعلام ولتعم الفائدة وليس أداة للرقابة على عمل السلطة.

2-2: القيود الواردة على الاستقلال المالي

- إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة أكثر استقلالية من الناحيتين الإدارية والقانونية، إلا أنها أقل استقلالية من الناحية المالية، فبالرغم من النص على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنها استقلالية منقوصة وذلك لعدة أسباب نستشفها من أحكام المواد من 45 إلى 48 ومواد أخرى من القانون العضوي رقم 19-07 الواردة ضمن الفصل الرابع بعنوان الأحكام المالية، وأهم هذه الأسباب التي تشكل نقائص نذكر ما يلي:
- عدم منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرية تمويل نفسها بنفسها، إذ لم يعد لها مصادر تمويل ميزانيتها وجعل المصدر الوحيد لذلك هو الخزينة العامة للدولة، وبالتالي تتحكم في ميزانية السلطة الوطنية المستقلة باقي السلطات الأخرى المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية، إذ يمكن التأثير على السلطة المستقلة عن طريق الموارد المالية.
 - خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقابة المشددة على المال العام، إذ تخضع لرقابة سابقة ورقابة لاحقة يمارسها مجلس المحاسبة، وهذه الرقابة قد تشكل عائق أمام السلطة في أداء مهامها على الوجه الأفضل.
 - حاجة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تدخل مصالح البلدية والولاية المكلفة بالانتخابات، والاعوان الذين يكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات⁴²، وبالتالي عدم قدرة السلطة المستقلة على تكوين وإنشاء مصالح مستقلة تابعة لها على المستوى المحلي، إذ تبقى هذه المصالح التابعة للبلديات والولايات لها ارتباط وعلاقات مع الولاية ورؤساء البلديات، رغم أنها وضعت وتعمل تحت السلطة الكاملة للسلطة، وبهذا تتأثر العملية الانتخابية نتيجة حاجة السلطة المستقلة للوسائل البشرية والمادية التابعة للجماعات الإقليمية.

- طلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدعم والمساندة من السلطات العمومية⁴³ يجعلها في تبعية لهذه السلطات، إذ تحتاج السلطة إلى مساندة ودعم السلطات العمومية وتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية، إذ من الأفضل لو كانت السلطة لها الامكانيات البشرية والمادية الكافية التي تجعلها في غنى عن طلب المساعدة حتى تضمن الحفاظ على استقلاليتها بشكل أكبر.

إذا كانت مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية ضمانة جوهرية وأساسية لمصادقية قرارات السلطة والوطنية المستقلة للانتخابات خصوصا في نظر الهيئة الناجبة، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهرية يضمن فعالية السلطة ككل، إذ تقاس هبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمدى تمتعها بالاستقلال المالي ومدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل، إذ من دون استقلال مالي لا يمكنها التحكم في العملية⁴⁴.

خاتمة

منح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام تمارسها بدون تحيز، إذ اسندت لها مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المكرس للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، محتكمة في ذلك للإرادة الشعبية، على اعتبار أن الشعب هو مصدر كل السلطات، وفي سبيل ذلك تضمن السلطة الوطنية المستقلة اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن ارادته الحقيقية. كما تضمن السلطة أيضا لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح وأن يصوت بكل حرية ودون أي تمييز، إذ تمتد اختصاصاتها في تنظيم الانتخابات والاشراف عليها إلى جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بعمليات تحضير الانتخابات والتصويت والفرز والفصل في الطعون الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج الأولية.

وفي سبيل قيام السلطة بمهامها المذكورة على أكمل وجه منحها المشرع استقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، إلا أنها استقلالية ليست مطلقة، فهي استقلالية نسبية تختلف من مظهر لمظهر آخر.

بالنسبة للاستقلالية من الناحية العضوية: فقد اعتمد المشرع الجزائري على التشكيلة الجماعية، إذ تشكل السلطة من مجلس يضم خمسون (50) عضو يتم انتخابهم من قبل النظراء ضمن الفئات التسعة (09) المحددة حصرا في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، إذ اعتبر المجلس هيئة مداولة، كما تقوم السلطة على مكتب ورئيس يخضعون أيضا للانتخاب من قبل الاعضاء الخمسين، وعليه كرس المشرع استقلالية للسلطة بخصوص هذا المظهر، من خلال استبعاد آلية التعيين داخل السلطة المستقلة للانتخابات. كما تتجسد الاستقلالية العضوية من خلال تحديد المشرع لمدة العضوية بالمجلس وهي أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد مع اعتماد التجديد النصفية كل سنتين (02)، وهذا ما يمنح السلطة استقلالية خصوصا أن العضو بالسلطة لا يكون خاضعا لضغط التجديد أو عدم التجديد له ما يجعله تابعا للجهة التي تقترح تحديد عضويته.

وتدعيما للاستقلالية العضوية اشترط المشرع في أعضاء السلطة جملة من الشروط منها الكفاءة والخبرة وعدم الانخراط في الحزب السياسي لمدة لا تقل عن 05 سنوات قبل اختياره عضوا بالسلطة مع استبعاد المشرع ضمن العضوية بالسلطة المنتخبين في المجالس المحلية والبرلمان، والزام الاعضاء بأداء اليمين القانونية.

بالنسبة للاستقلالية من الناحية الوظيفية: فقد كرس المشرع الجزائري استقلالية السلطة من هذه الناحية حيث منحها الشخصية المعنوية وأكد على الاستقلال الإداري والمالي رغم أنهما يندرجان ضمن آثار الشخصية المعنوية حتى يضمن لها استقلالية حقيقية بخصوص هذين المظهرين، كما أن المشرع منح للسلطة اختصاصات حقيقية متنوعة بذلك في قراراتها، إذ يصدر بعضها عن السلطة وبعضها عن رئيس السلطة، كما منح المشرع لمجلس السلطة ومكتبها صلاحية المصادقة على بعض قرارات السلطة، وعليه استبعد المشرع السلطة التنفيذية في تنظيم أمور السلطة حيث تنظم أمورها بموجب نصوص تصدرها السلطة إما في نظامها الداخلي أو ضمن سلطة التنظيم التي تختص بها حيث تصدر في شكل قرارات صادرة في أغلبها عن رئيس السلطة.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أجهزة وهيكل تتمثل في مكتب السلطة ورئيس السلطة وأمانة تقنية وأمين عام وهذا ما يمنحها استقلال إداري، مع عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية، إذ تخضع الأجهزة لرئيس السلطة الذي يملك العديد من الصلاحيات الإدارية لتسيير السلطة الوطنية المستقلة.

ولعل الاستقلال المالي هو النقطة الأضعف في استقلالية السلطة الوطنية المستقلة من الناحية الوظيفية، إذ تفتقد السلطة للإمكانات البشرية والمادية التي تؤهلها لتنظيم انتخابات دون الاستعانة أو طلب الدعم والمساعدة من السلطات العمومية في الدولة على المستويين الوطني والمحلي، كما أنها لا تملك مصادر تمويل خاصة خارج تمويل الخزينة العمومية مع فرض المشرع لرقابة صارمة على ميزانية السلطة.

وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل المادة 193 من الدستور بغرض دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى لا تبقى محل تشكيك في دستوريتها مع ضرورة إلغاء المادة 194 من الدستور التي استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لعدم جدواها في ظل وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ضرورة تعديل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إضافة شروط يتعين توفرها في أعضاء المندوبيات على المستوى المحلي وفي الخارج ضمانا لاستقلالية السلطة على المستويين المحلي والخارجي.
- ضرورة اشتراط المشرع الكفاءة القانونية في أغلب أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء المندوبيات كأن يشترط مثلا توجد 2/3 من الكفاءات القانونية داخل مجلس السلطة، نظرا للطابع القانوني الغالب على عمل السلطة.

- ضرورة نص المشرع في القانون العضوي رقم 19-07 على عدم قابلية العضو بالسلطة للعزل، إلا في الحالات التي يحددها القانون، وهنا نقترح تحديد القانون على سبيل الحصر لحالات استبعاد العضو وكيفيات الاستبعاد، إذ يتعين حصر الحالات في:
 - تعرض العضو لعقوبة سالبة للحرية أو الحكم عليه في الجرائم التي تمس بالشرف أو المال العام
 - إخلال العضو بالنزاهة والحياد
 - ثبوت عدم صحة التصريح الشرطي بتوفر الشروط المطلوبة في العضو والمحددة حصرا في المادة 19 من القانون رقم 19-07.
 - فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية
- أما بخصوص الكيفيات فيتعين أن ينص المشرع على أنه إذا توفرت الحالات المحددة في القانون فإن العضو يستقيل تلقائيا وتثبت هذه الاستقالة من قبل مجلس السلطة الذي يعلن عن شغور منصب العضو بالسلطة ويتم استخلافه بنفس الكيفية التي تم بها اختيار العضو المستقيل تلقائيا.
- ضرورة النص في القانون العضوي رقم 19-07 على تنافي العضوية بالسلطة مع أي وظيفة إدارية أو مهنة حرة أو نشاط اقتصادي، ويمتد هذا التنافي بخصوص الترشح للانتخابات أو تمثيل المترشحين للسنتين الموالتين لانتهاه العضوية على الأقل.
- ضرورة منح استقلالية أكثر من الناحية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك عن طريق تمكينها من تمويل نفسها بنفسها بفرض اقتطاعات تخصص لها يدفعها المترشحين للانتخابات، مع منحها مصادر تمويل أخرى بالقدر الذي لا يتعارض مع استقلالياتها مثل الهبات والوصايا، بالإضافة إلى خزانة الدولة.
- يتعين أن تكون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الامكانيات البشرية والمادية الكافية التي تحتاجها لإنجاح العملية الانتخابية دون انتظار دعم ومساعدة السلطات العمومية المركزية والمحلية، واعوان هذه السلطات.
- ضرورة منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية توقيع العقوبات الإدارية على كل مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية، وخصوصا إذا حدثت المخالفة من قبل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ولاسيما فرض الغرامات المالية .
- وأخيرا نأمل أن يحظى موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالدراسة والاهتمام من قبل الباحثين وطلبة الدكتوراه تخصصات القانون العام وأن تنظم بخصوصه الملتقيات الوطنية والدولية لدراسة نقاط القوة والضعف في القانون العضوي الذي يحكم السلطة والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
3. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.
4. قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.
5. القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
6. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مصادق عليه بمداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 2020.

ثانيا/ المقالات العلمية

1. بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، جوان 2020.
2. د/ بولقواس ابتسام: ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02 جوان 2018.
3. بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
4. خلفاوي زهية، د/ العقون ساعد، د/ لبيض ليلي: الآليات المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة انسنه البحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2019.
5. رشيد عتو: رقابة السلطة والوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
6. شامي رايح: مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
7. شلاي رضا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
8. د/ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة: الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة الانتخابات النيابية الاردنية لعام 2013، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، جانفي 2018.
9. عبد الحق مزري: ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر مارس 2018.
10. د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019.

11. د/ قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني - مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
12. محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01 سنة 2017.
13. نقيش لخضر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

ثالثا/ المواقع الالكترونية

1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع لسلطة: <http://ina-elections.dz/>

- ¹ المادة 11 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- ² قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.
- ³ قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.
- ⁴ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، موقع السلطة: <http://ina-elections.dz/> تم الاطلاع بتاريخ 2019-12-30 على الساعة 16:20
- ⁵ د/ بولقواس ابتسام: ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص176.
- ⁶ د/ صالح عبد الرزاق فالخ الحوالدة: الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة الانتخابات النيابية الاردنية لعام 2013 م، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، جانفي 2018، ص45-46.
- ⁷ د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص330.
- ⁸ محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01 سنة 2017، ص06.
- ⁹ د/ بولقواس ابتسام: مرجع سابق، ص176، 179.
- ¹⁰ د/ عبد الوهاب محمد: مرجع سابق، ص330.
- ¹¹ أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ¹² عبد الحق مزري: ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص3239.

- ¹³ بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص159.
- ¹⁴ د/ عبد الوهاب محمد: مرجع سابق، ص331.
- ¹⁵ د/ بولقواس ابتسام: مرجع سابق، ص179.
- ¹⁶ خلفاوي زهية، د/ العقون ساعد، د/ لبيض ليلي: الآليات المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة انسنه البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2019، ص257.
- ¹⁷ بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، جوان 2020، ص44.
- ¹⁸ نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 على صيغة القسم وهي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".
- ¹⁹ يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".
- ²⁰ بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: مرجع سابق، ص161.
- ²¹ النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 2020.
- ²² الفقرة 02 من المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ²³ المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- ²⁴ محمد باسك منار: مرجع سابق، ص09.
- ²⁵ محمد باسك منار: مرجع نفسه، ص09.
- ²⁶ المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ²⁷ كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منشورة على موقع السلطة:
- ²⁸ أنظر المادة 50 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
- ²⁹ المادتين 15، 16 من قانون الانتخابات
- ³⁰ المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ³¹ المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ³² المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ³³ المادة 34 من قانون الانتخابات
- ³⁴ خلفاوي زهية، د/ العقون ساعد، د/ لبيض ليلي: مرجع سابق، ص258.

- ³⁵ د/ عبد الوهاب مُجَد: مرجع سابق، ص 331-332.
- ³⁶ د/ عبد الوهاب مُجَد: مرجع سابق، ص 331.
- ³⁷ شامي رابع: مدى استقلالية وفعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 102.
- ³⁸ شلاي رضا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 211.
- ³⁹ نقيش لحضر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص 239.
- ⁴⁰ رشيد عتو: رقابة السلطة والوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 188.
- ⁴¹ د/ عبد الوهاب مُجَد: مرجع سابق، ص 333.
- ⁴² أنظر المادتين 44، 49 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ⁴³ المادة 04 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.
- ⁴⁴ د/ قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني - مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 256.